. @ 32 @

قال : والتسمية عند الوضوء . .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار أبي محمد ، وقال الخلال : إنه الذي استقرت عليه الروايات . .

62 لقوله : (توضؤا بسم ا) ولم يجب ، لقوله سبحانه : 19 ({ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم }) ولم يذكر التسمية ، ولأنها طهارة ، فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث . (والرواية الثانية) : تجب . واختارها أبو بكر ، وابن شاقلا وأبو جعفر ، وأبو الحسين ، وأبو الخطاب . قال أبو العباس : اختارها القاضي وأصحابه ، وكثير من أصحابنا بل أكثرهم . .

63 لما روى أبو هريرة رضي ا عنه ، عن النبي أنه قال : (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم ا عليه) رواه أحمد وأبو داود ، ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد [وأبي سعيد مثله قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديث سعيد بن زيد] وكذلك قال إسحاق : إنه أصحها ، وعلى هذه تسقط بالسهو على رواية اختارها القاضي في التعليق ، وابن عقيل وأبو محمد ، ولا تسقط في أخرى ، اختارها ابن عبدوس ، وأبو البركات ، وقال الشيرازي ، و ابن عبدوس : متى سمى في أثناء الوضوء أجزأه على كل حال . .

(تنبيه) : محل التسمية اللسان ، وصفتها : بسم ا . فإن قال : بسم الرحمن : أو القدوس ، لم يجزئه على الأشهر ، كما لو قال : ا أكبر . ونحوه ، على المحقق وتكفي الإشارة بها من الأخرس ونحوه ، وا أعلم . .

قال : والمبالغة في الاستنشاق ، إ ّلا أن يكون صائما ً . .

64 ش : أي تسن لما روى لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول ا أخبرني عن الوضوء . قال : (أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إ ّلا أن تكون صائما ً) رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم وإنما لم تجب على المشهور لسقوطها بصوم النفل ، والواجب لا يسقط بالنفل ، وقال ابن شاقلا ويحكي رواية تجب . لظاهر الأمر ، وقيل : في الكبرى فقط . .

واقتصر الخرقي رحمه ا على الاستنشاق تبعا ً للحديث ، ولنص أحمد : فإنه إنما نص على ذلك وصرّح بذلك ابن الزاغوني فقال : يبالغ في الاستنشاق دون المضمضة ، وعامة المتأخرين على أنه يبالغ فيهما ، وقد روي في بعض ألفاظ لقيط : (وبالغ في